

صحيح ابن خزيمة

2297 - حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما و ليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى ذلك الحساب